Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024

Deanship of Scientific Research

The Structure of Oath According to Jurists

Anas Mh. Awatli Alrifai**, Hamzah H. Alhababsah

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sheikh Noah Qudah for Sharia and law, The World Islamic Sciences & Education University (W.I.S.E), Jordan

Received: 9/8/2023
Revised: 14/9/2023
Accepted: 7/1/2024
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
anasal_awatli@ymail.comdr

Citation: Awatli Alrifai, A. M., & Alhababsah, H. H. . (2024). The Structure of Oath According to Jurists. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 148–163.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5445

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to develop a comprehensive understanding of the structure of oaths within the four jurisprudential schools, including common elements among them. It endeavors to clarify the viewpoints of these schools regarding the particulars and restrictions of oaths.

Methods: The research adopts an inductive methodology, analyzing the judgments and regulations presented by jurists. It involves a comparative approach between the perspectives of the different schools.

Results: The study concluded that jurisprudential schools differed in the construction of oath; The Hanafis make the first consideration of custom, while the Maliki and Hanbali scholars presented the intention; as for the Shafi'is, they adopted the linguistic meaning.

- The jurisprudence schools varied in showing integrated controls in building the intention.
- The study showed that custom is one of the provisions of the oath to all sects.

Conclusion: The wording of the oath needs controls to interpret it, which we can call the premises of the oath. They are agreed among among the scholars but are subjected to differences in its order of priorities. The first group is inclined to precede intentions, followed by situational indicatives; the second precedes current customary practices, and the third prioritized language lexicon. The Maliki school defined situational indicatives from causal point of view, while the Hanbali school based them on provocative causes, and the Hanafi school Close to "oaths Instantly". These oath constraints are important in order to know whether the oath taker has broken his oath and whether consequently he is subjected to expiations.

Keywords: Oath constraints, oath provisions, reason of oath.

مبنى الأيمان عند الفقهاء

أنس محمود " العواطلي الرفاعي"*، حمزة حسين قطيش الحبابسة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى الخروج ببناء تكاملي حول مبنى الأيمان لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وجميع العناصر المشتركة بينها، وتحرير أقوال المذاهب في هذه المخصصات والمقيدات لألفاظ اليمين، ليستفيد الدارسون في معالجة محل البحث والتصدي لما يستجد من واقعات ونوازل.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الاستقرائي، ثم تحليل ما استظهره الفقهاء من أحكام وضوابط، ومن ثم المقارنة المنهجية بين تصورات المذاهب مع جمع العناصر المشتركة بين مناهج الدراسة، وأما تصنيف البحث، فقد تم فيه العمل على التبويب المذهبي لا الموضوعي، بغية استظهار مقررات المذهب الواحد مستقلاً من دون أن تخلوا الدراسة من المقارنة المرجوة.

النتائج: خلصت الدراسة إلى اختلاف المدارس الفقهية في مبنى الأيمان، حيث تفاوتت في الاعتبارات المؤثرة عليها، فالحنفية يجعلون الاعتبار الأول للعرف في حين قدّم المالكية والحنابلة النية، وأما الشافعية فاعتمدوا المعنى اللغوي.

- تفاوتت المذاهب الفقهية في استظهار الضوابط المتكاملة في مبنى النية.
- تعرضت الدراسة إلى أن العرف أحد مخصصات اليمين عند المذاهب جميعها، مما يبرز أهمية تفسير صيغة الحلف والذي يقتصر على القولي منه دون العملي.

الخلاصة: إن صيغة القسم تحتاج إلى ضوابط تُفسرها، يُمكن أن نسميها مباني الأيمان، وهي متفق عليها في الجملة لكن وقع الخلاف في ترتيبها، فالاتجاه الأول قدَّم النية ثم دلالة الحال، والثاني جعل الأسبقية للعرف في حين حملها الثالث على مقتضى اللغة، كذلك نجد لدى بعض المذاهب ترتيبا كاملا كالمالكية والحنابلة الأمر الذي يخلو منه مذهبا الحنفية والشافعية. وقد عبَّر المالكية عن دلالة الحال بالبساط ، والحنابلة بالسبب المُهيّج، أما الحنفية فيقرب منه يمين الفور، ولا نكاد نجد مثله لدى الشافعية. إن هذه المُخصِّصات لليمين مهمة في معرفة برّ الحالف وحِنثه، ويترتب على ذلك الكفارة وعدمها.

الكلمات الدالة: مباني الأيمان، مُخصِّصات الأيمان، سبب اليمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

فاليمين في توصيفه خبر مؤكد باسم الله أو صفته، يقتضي صدق مضمونه إن كان فائتاً وإيقاعه إن كان مستقبلاً، والحالف إما أن يكون بارًّا فلا شيء عليه، وإما أن يكون حانثاً فيترتب عليه كفارة، والكفارة – كما هو معلوم – تتصف بالعبادة والعقوبة، وذلك أن بعض خِلالها طاعات وعبادات كالإطعام والصيام والعتق رتَّبها الشارع الحكيم لقاء هتك مُعظَّمٍ.

والتعظيم إنما دخل صيغة القَسَم من جهة اقترانه بأحد أسماء الله أو صفاته؛ ولأن هذه الخصال مباحة في الأصل على المكلف ثم صارت واجبة عليه بالحنث، فقد تلمَّس الفقهاء من هذا الوجوب معنى العقوبة فيها، فمن هنا قالوا: لا تخلو الكفارة من معنيي العبادة والعقوبة.

ولو تجاوزنا خلاف الفقهاء في سبب الكفارة أو الحنث أم الحلف؟، فهي بلا شك تَبِعة الحانث وعليه أداؤها ليخرج من الضمان الواقع عليه شرعاً، ولمعرفة وجوب الكفارة وعدمها لا بد من تقرير الحنث عليه، والحنث لا يخفى على الحالف في جملته، فمن السهل أن يعرف برَّه من حنثه، وهذا في الجملة الغالبة حين لا يكون لحلفه سوى معنى واحد، لكن قد يحدث أن تحتمل صيغة اليمين أكثر من معنى، وربما يحنث بأحدها ويَبَرُّ بالآخر، فكيف نقرر الحنث وعدمه حينها.

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة الرئيسية تكمن في الاعتبارات المؤثرة في مبنى الأيمان وضوابطها، والأدلة الداعمة لهذه الاعتبارات، وتتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة عدة هي:

- ما الأدلة التي قدَّمها السادة الفقهاء في مخصِّصات اليمين؟.
- ما موقع نية الحالف من هذه الاعتبارات؟.
- ما العرف الذي قصده الفقهاء كمخصِّص للأيمان؟، أهو القولي أم العملي أم كلاهما؟، هل صحيح أن مبنى الأيمان عند المالكية يختص بالاستعمال القرآني؟.
- هل لدلالة الحال معتبر في صرف اليمين؟، وكيف عبَّرت المذاهب عنها؟.
- هل تعدَّ هذه الاعتبارات في نوعي اليمين، القسمية والتعليقية أم خاصة بإحداهما؟.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الخروج ببناء تكاملي حول مبنى الأيمان لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وجمع العناصر المشتركة بينها، وتحرير أقوال المذاهب في هذه المخصِّصات والمقيِّدات لألفاظ اليمين، مما يفيد الدارسون في معالجة الموضوع محل البحث، والتصدي لما يستجد من واقعات ونوازل.

حدود الدراسة

لا تخرج الدراسة عن موضوع مبنى الأيمان ومحله في باب اليمين في كتب المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية، وقد يعبَّر عنه بمقتضيات الحلف أو مقيِّداته، أحكاماً وأقوالاً وأمثلة وترتيباً وتقعيداً، وتتداخل أمثلة الفقهاء في نوع اليمين المعلقة بباب الطلاق.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحثان دراسة بحثية في موضوع مبنى الأيمان عند الفقهاء، اطروحة أو رسالة أو بحثاً محكّماً، وقد بحثه الفقهاء القدامى في مطولاتهم الفقهية من باب الأيمان، ولعل أبرز من استقل بالتصنيف في الأيمان الفقيه العكري الحنبلي في كتابه معطية الأمان، كما ان الفقهاء المعاصرين درسوا هذا الموضوع باقتضاب شديد.

أما هذه الدراسة فقد حاولت جاهدة استظهار ضوابط الموضوع الذي هو محل البحث، مقارنة بين المذاهب الفقهية ومقاربة لها، وتحرير المسائل التفصيلية التي خاض فيها فقهاؤنا الأعلام.

منهجية الدراسة

قام الباحثان باستقراء ما كتبه الفقهاء في موضوع مبنى الأيمان استقراءً ناقصاً، إذ يصعب الاستقراء التام؛ لكثرة الكتب الفقهية وعدم توافرها كلها، والاستقراء الناقص وإن كان ظنياً إلا أنه كافٍ في الاستدلال، خاصة إذا علمنا تشابه المسائل ومقرراتها في عموم المؤلفات الفقهية، ثم تحليل ما

استظهره الفقهاء من أحكام وضوابط، ثم المقارنة المنهجية بين تصورات المذاهب ومحاولة جمع العناصر المشتركة ومقاربتها ما أمكن.

وأما تصنيف البحث فقد جرينا فيه على التبويب المذهبي لا الموضوعي فبحثنا كل مذهب وحده، بغية استظهار مقررات المذهب الواحد مستقلاً، دون أن تخلو الدراسة من المقارنة المرجوة.

خطة البحث

تمهيد في أحكام الأيمان

أولاً: تعريف اليمين

ثانيا: مشروعية اليمين

ثالثاً: حكم اليمين

رابعا : ركن اليمين ومحله وسببه

خامساً: أقسام اليمين

المطلب الأول: المقصود بمبنى الأيمان

المطلب الثاني: مبنى الأيمان عند المالكية

الفرع الأول: منهج المالكية في تناول مبنى الأيمان

الفرع الأول: الاعتبارات المؤثرة عند المالكية

المطلب الثالث: ترتيب الحنابلة لمبنى الأيمان

المطلب الرابع: مبنى الأيمان عند الحنفية

الفرع الأول: تقديم العرف

الفرع الثاني: أدلة الحنفية في تقديم العرف

الفرع الثالث: تخصيص اليمين بالنية عند الحنفية

الفرع الرابع: تخصيص اليمين بدلالة الحال عند الحنفية " يمين الفور"

المطلب الخامس: مبنى اليمين عند الشافعية

الفرع الأول: تقديم الحقيقة اللغوية أم العرف عند الشافعية.

الفرع الثاني: تخصيص الأيمان بالحقيقة اللغوية عند الشافعية.

المطلب السادس: مبنى الأيمان عند ابن حزم الظاهري

تمهيد في أحكام الأيمان.

أولاً: تعريف اليمين:

لغة: تُطلق على عدّة معانٍ منها: القوة, ويبدو أنَّه المعنى اللغوي الأصلي للآية {لأخذنا منه باليمين} (الحاقة: 45), ثم صار يُطلق على المعاني الأخرى كاليد اليمنى، وهذا ما رجحه البيضاوي (البيضاوي، 1418هـ، 384/1)؛ لأنها أقوى من الشِّمال، قال ابن عباس: لأخذناه بالقوة والقدرة, وقيل: معناه لأخذنا منه باليد اليمنى من يديه، وهو مثل معناه لأذللناه وأهناه، (الثعلبي، 1422هـ، 32/10، والكاساني، م2002، 2/3)، وتطلق كذلك على البركة, قال الزبيدي: "اليُمن بالضم البركة ضد الشؤم" وفسَّر بعضهم الآية به "أولئك أصحاب الميمنة"، (الزبيدي، 1984م، "يمن"، 302/26، وانظر: ابن منظور، 1414هـ، 458/13)، وعلى القَسَم, لأَنَّهُمْ كانوا يَتَماسحونَ بأيْمانِهِمْ فيتحالفونَ (الفيروزآبادي، 1426هـ، فصل الياء, 1601/1), أو أنَّ الحالف يتقوَّى بها على الحمل والمنع، وعند الرازي، انتقمنا منه بالحق، واليمين على هذا القول بمعنى الحق (الرازي، 1420هـ،635/30).

والجمع أيْمُنٌ وأيْمانٌ وأيامِنُ وأيامينُ, ومن ألفاظ اليمين المرادفة: الحلف والقَسَم والعهد والميثاق والإيلاء.

اصطلاحاً: عرَّفها الحنفية بأنها: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك(الحصكفي، 2002م، 280). ويدخل في تعريفهم التعليق فإنه يمين شرعاً عندهم.

وعرفها الشافعية: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كان أو مُسْتَقْبَلاً، نَفْيًا أو إثْبَاتًا مُمْكِنًا أو مُمْتَنِعًا، كَحَلِفِهِ صَادِقَةً كانت الْيَمِينُ أو كَاذِبَةً، مع الْعِلْمِ بِالْحَالِ أو مع الْجَهْلِ بِهِ (زكريا الأنصاري، 1313هـ،240/4).

شرح التعريف: تحقيق: خرج به اللغو فهي ليست يميناً، ثابتاً: أي متحققاً في نفسه, كقوله: والله لأموتن, فهذا لا يُتصور فيه الحِنْث، مُمْكِنًا: كَحَلِفِهِ

لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، مُمْتَنِعًا: كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ أو لَيَقْتُلَنَّ زَيْدًا.

وعند الحنابلة: توكيد الحكم بذكر مُعظِّمٍ على وجه مخصوص (ابن مفلح، 1997م، 57/8، وانظر: البعلي، 2003م، 470).

ثانيا: مشروعية اليمين

ذكر الله تعالى لنا قَسَم الأنبياء من غير نكير كقوله عن إبراهيم عليه السلام [وتالله لأكيدنَّ أصنامهم] (الأنبياء: 57) لما عزم على تحطيم أوثان قومه, وأبناء يعقوب عليه السلام : [تالله تفتأ تذكر يوسف] (يوسف: 85)، أي لا تزال تذكر يوسف، وأصلها لا تفتأ حذفت اللام، (البغوي، 1420ه، 509/2)، لما أدمن تذكاره, وأيوب عليه السلام : [وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث] (ص: 44)، والضغث كما قالوا في التفاسير هو الشمراخ (شعبة من عنقود النخل)، فيه مائة قضيب يضربها ضربة واحدة، (ابن كثير، 1419ه، 66/7), عندما أقسم على ضرب زوجته التي باعت ظفائرها لتشتري له طعاماً.

وأقسم النبي في مواضع كثيرة منها: " والله لأغزونَّ قريشاً ثلاثاً, ثم قال: إن شاء الله" (ابن حبان، 1988م، كتاب الأيمان، حديث رقم 4343، والحديث مرسل عن عكرمة، وانظر: ابن كثير، 1996م، 259).

حكم اليمين

فمن حيث أصلها العام، ذكر الحنفية أنَّ الأفضل تقليلها ما أمكن، وعللوه بأن تكثيرها في الماضي نسبة نفسه إلى الكذب، وفي المستقبل تعريض اسم الله للهتك(الزيلعي، 1313ه، 107/3).

وعند المالكية: " قال في المدخل في فصل الصيام وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة ... " (الحطاب، 1412ه، 260/3).

أما الشافعية فقالوا: موضوع اليمين إما أن يكون:

- طاعة: فلا تُكره قياساً على البيعة في الجهاد وللأحاديث الواردة في أقسام النبي (زكريا الأنصاري، 1313ه، 246/4).
- مباحاً: فمكروهة, للآية {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} (البقرة: 224)، أي لا تُكثروا منها لتُصدَّقوا, ولحديث [إنَّ الحلف حنث وندم] (ابن ماجة، 2008م،الحلف حنث أو ندم، حديث رقم 2103، البيهقي، 2003م، باب من كره الأيمان بالله، حديث رقم 19839، وضعفه السيوطي، 1988م، حديث رقم 4856), وربما يعجز عن الوفاء بما حلف عليه (زكريا الأنصاري، 1313ه، 246/4).

ونجد عند الحنابلة: أنه لا بأس بها؛ لأن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان يحلف أيماناً مكررة، قال ابن قدامة: " ولنا أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً". (ابن قدامة، 1388ه، 489/9)، وقد ذكر – رحمه الله – ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى، فإن لم يخرج عن حد الإفراط فلا كراهة. (المرجع السابق، 489/9)

أما قبل الحلف فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة (ابن الشحنة، 1973م، 345، وانظر: الجندي، 2008م، 3/ 284، والنووي، 2005م، 327، والحجاوي، دون تاريخ نشر، 330/4). فهي:

1.واجبة, كالتي يُنجّي بها إنسان معصوم من الهلاك.

2.مندوبة, كأن يتعلق بها مصلحة كالإصلاح بين الناس, أو دفع شر.

3.مباحة, كالحلف على فعل مباح أو تركه.

4.مكروهة, كالحلف على أمرٍ مكروهٍ أو ترك مندوبٍ, كما فعل أبو بكر الصديق مع مِسْطح.

5.مُحرَّمة, كالحلف الكاذب أو على معصية أو ترك واجب.

وأما بعد الحلف فلها حكمان: (ابن نجيم، بدون تاريخ طبع، 301/4).

أ. وُجُوبُ الْبِرِّ بِتَحَقُّقِ الصِّدْقِ

ب. وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ

رابعًا: أقسام اليمين وأحكامها

تنقسم اليمين باعتبارات مختلفة:

- حسبما هو معلوم من الشرع، إلى يمين لغو ومنعقدة وغموس، فاللغو ما كان بلا قصد بأن سبَق لسانه، سواء كان في الماضي أم في المستقبل، كقوله: لا والله، وبلى والله، وعند الحنفية هي اليمين الكاذبة خطأ، سواءً كانت في الماضي أم في الحال (السرخسي، 1993م، 126/8، وانظر: البابرتي، 60/5، الحطاب، 1992م،261/3، وانظر: الماوردي، 1999م، 15/ 289)، وهناك تفسير آخر ليمين اللغو عند الحنفية أنها ما كانت على المعاصي كأن يقول: والله لا أصلي العصر، والله لأشربن الخمر، واختلفوا هل توجب الكفارة أم لا؟ (الكاساني، 2002م، 4/3)، والحنابلة جمعوا المعنيين، فقالوا: هي اليمين الخاطئة وبلا قصد (ابن قدامة، 1968م، 9/ 496)، أما المنعقدة فما كانت على أمر في المستقبل نفياً وإثباتاً، فالنفي كقوله: والله لا أجلس مع المغتابين، والإثبات مثل قوله: والله لأصلينَّ الليلة قياماً (المرغيناني، 1995م، 317/2، وانظر: الجويني، 2007م، 18/ 378،

والنفراوي، 1995م،411/1)، والغموس عند الجمهور هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي (الحطاب، 1992م، 4/ 407، وانظر: الماوردي، 1999م، 15/ 267، و الزركشي، 1993م،73/7)، وعند الحنفية: الكاذبة قصداً في الماضي والحال، سواءً كانت بالنفي أو الإثبات، فالماضي كقوله: والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله، وفي الحال مثل قوله: والله ما عليَّ دين لهذا، وهو يعلم بالدين (الكاساني، 2002م، 3/3، وانظر: الزيلعي، 1313ه،107/3).

- من حيث الصيغة:

تنقسم إلى يمين قسمية ويمين تعليقية:

أ. **اليمين القسمية**: وهي التي تكون بحرف القَسَم، والمُقسَم به، والمُقسَم عليه, ومثالها: والله لأزورنَّ المسجد الأقصى, فحرف القسم هنا الواو, والمقسم به لفظ الجلالة الله, والمقسم عليه لأزورنَّ المسجد الأقصى.

(الحطاب، 1992م، 404/4)، وإلا كان مكروهاً (الماوردي، 1999م، 263/15، وانظر: الباعلوي، 2011م، 554).

ب. **اليمين التعليقية**: و تكون بصيغة الشرط والجزاء, وهي ليست يميناً بالوصف الشرعي، وإنما سُميّت يميناً عند الفقهاء لحصول معناها وهو المنع (ابن نجيم، بدون تاريخ نشر، 301/4).

وتنقسم إلى قسمين:

1.**يمين بالقُرَب**: ومثالها, إن فعلت كذا فعليَّ صدقة للمساكين.

يمين بغير القُرَب: كالحلف بالطلاق والعَتَاق.

صيغة اليمين التعليقية: تتكون هذه اليمين من نوعين: وهما الشرط والجزاء. (الكاساني، 2002م، 61/4).

المطلب الأول: المقصود بمبنى الأيمان:

المقصود بمبنى الأيمان أو مقتضيات البرّ والحِنْث – كما يطلق عليه المالكية – أي القواعد التي يُرجع إليها في تفسير ألفاظ الأيمان، وذلك من أجل الحكم على اليمين وهل يلزم الكفارة أم لا، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه القواعد والاعتبارات بما أسموها بمباني الأيمان، ويمكن أن نسميه مُخصِّصات اليمين ومُقيِّداتها، أي الأمور التي تُحمَل عليها الأيمان، وكيف يُعرَف برُّ الحالف أو حنثه، وأساس ذلك أن اللفظ يحتمل تفسيره تبعاً لاختلاف الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية، كالصلاة مثلا تعني في اللغة الدعاء، وفي الشرع العبادة المعروفة، فلو حلف لا يصلي، فأيهما المقصود؟.

وقد وجد لدى دراسة هذا الموضوع أن بعض المذاهب رتَّبت الاعتبارات المؤثرة في اليمين، في حين خلا بعضها الآخر من هذا الترتيب مكتفية بالقواعد العامة، فجرى كل من المالكية والحنابلة على الأول، أما الحنفية والشافعية، فليس لهم ترتيب كامل في مبنى الأيمان، والباحثان يُرجِعان السبب إلى أن الترتيب حتى عند الأولين ترِد عليه الكثير من الاستثناءات، إذ تتداخل الاعتبارات فلا تكاد تنضبط كثير من المسائل معه.

المطلب الثاني: مبنى الأيمان عند المالكية:

الفرع الأول: منهج المالكية في تناول مبنى الأيمان:

قام المالكية (الدسوقي، 2006م، 136/2، وانظر: الخرشي، بدون تاريخ نشر، 65/3) بترتيبها على النحو الآتي:

1. النية 2. البِساط (سبب البساط) 3. العرف القولي 4. الحقيقة اللغوية 5. الحقيقة الشرعية

بمعنى أنه إذا كان للحالف نية تُحمَل يمينه عليها، فإن لم يكن له نية يُنظر بساط اليمين أي سببها، فإن خلا الحالف عن نية وبساط يُرجَع إلى العرف القولي، ثم إلى اللغة ثم إلى الاصطلاح الشرعي، هذا هو الترتيب المعتبر عند المالكية، وليس معناه أن جميع مسائل الأيمان ينتظمها الترتيب المذكور بل هو قاعدة أو ضابط يرِد عليه كثير من المسائل لاعتبارات أخرى، فقد ترد بعض الفروع الفقهية التي لا تلزم بالترتيب السابق وتُعاملُ على أنها استثناءات من قاعدة الترتيب لديهم، وتلك هي سُنَّة القواعد الفقهية أن تخرج عليها كثير من الفروع كما سنرى عند بحثها.

يلاحظ كذلك أنهم جعلوا العرف في المرتبة الثالثة وحصروه بالقولي مستبعدين العرف العملي، وهو في الحقيقة خلاف لدى فقهائهم، فالقرافي أشار الباحثان على أن المعتمد في المذهب ما ذهب إليه القرافي وهذا في آخر الفقرة بقولنا وجمهور المالكية ساروا على ما ذهب إليه القرافي ... فبان لنا أن الراجح قول القرافي (الصاوي، بدون تاريخ نشر، 2/ 229) لا يعتبر العرف العملي مؤثراً في اليمين في حين جرى ابن عبد السلام المالكي على اعتباره جاعلاً إياه في المرتبة الأخيرة بعد الحقيقة الشرعية، فالترتيب الذي سار عليه ابن عبد السلام ومن ارتضاه من المالكية خلاف الراجح عندهم وهو كالآتي: 1. النية. 2. البساط. 3. العرف القولي. 4. الحقيقة الشرعية. 5. العرف الفعلي أو العملي، أي أنه استبعد الحقيقة اللغوية، وهو الذي رجَّحه الصاوي (الصاوي، بدون تاريخ نشر، 2/ 221)، وكذلك ذكر ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد الاعتبارات الأربعة الأولى عند جمهورهم مستبعدا الخامس وهي الحقيقة الشرعية. (ابن رشد، 1425هـ- 2004م، 170/2)، وجمهور المالكية ساروا على ما ذكره القرافي، ونفس الوجهة في اعتبار العرف القولي دون العملي نجدها عند الحنفية ونبحثها لاحقاً.

وقد نقل (ابن نجيم، بدون تاريخ نشر، 323/4) عن المالكية في كثير من المواضع أنهم يجعلون الاستعمال القرآني الاعتبار الأول في مبنى الأيمان، مع أن النقول في كتب المالكية المعتبرة تظافرت على تقديم النية ثم البساط، فإذا كان المقصود بالاستعمال القرآني هو الحقيقة الشرعية فالمُثبت لدى المالكية أنها في الاعتبار الخامس أي الأخير، مع أن المثال الذي ذكروه عنهم فيه تقديم للحقيقة اللغوية وهو إذا ما حلف ألا يجلس على وتد فجلس على جبل، أو لا يجلس في سراج فجلس في الشمس، فالوتد في القرآن هو الجبل قال تعالى: {والجبال أوتاداً} (النبأ: 7)، والسراج فيه الشمس قال: {وجعل الشمس سراجاً} (نوح: 16)، والوتد والسراج كلاهما في اللغة يدلان على الجبل والشمس، هذا يعني أن المالكية يقدمون اللغة لا الاستعمال القرآني أي الحقيقة الشرعية، ومع هذا كله فهم يقدمون النية والبساط والعرف القولي على الحقيقتين اللغوية والشرعية.

الفرع الثاني: الاعتبارات المؤثرة عند المالكية

الاعتبار الأول: النية

اشترط المالكية (الحطاب، 1992م، 279/3، وانظر: الصاوي، دون تاريخ نشر، 220/2) في النية لتقديمها على سائر الاعتبارات الأخرى صلاحية اللفظ لها، أي أن يكون اللفظ صالحاً لما تحتمله النية، وإلا فلا اعتبار لها ويُنظر في الأخرى.

كما اشترطوا أيضاً أن تخالف النية المُخصِّصة مقتضى اللفظ العام، أي أن لفظ الحالف يقتضي ثبوت الحكم في صور، والنية تنفي الحكم عن تلك الصور، وجرى خلاف عندهم هل هذا القيد خاص باللفظ العام أم يسري في المطلق والمجمَل وغيرها؟، وعلى الأول جرى بعضهم وخالف فيه آخرون فالدسوقي (الدسوقي، 2006م، 137/2) والخرشي (الخرشي، دون تاريخ نشر، 66/3) أن هذا القيد ليس خاصاً في العام، بل والمطلق والمجمل أيضاً، وسيمر قريباً توضيحه بالأمثلة.

والنية عندهم تخصص نوعي اليمين القسمية والتعليقية.

أحوال النية مع اللفظ عند المالكية (الخرشي، دون تاريخ نشر، 66/3): ذكروا عدة أحوال للنية مع اللفظ حيث تُقبل نية الحالف في بعضها وتردُّ في البعض الآخر، فإذا كانت

1. النية مساوية لظاهر اللفظ: أي تُحتمَل إرادتها وتُحتمَل إرادة اللفظ على السواء، والمقصود المساواة العرفية، ففي هذه الحالة يُصدَّق الحالف في الفتوى وفي القضاء إلا إذا استحلف في وثيقة حق، فلا تُقبَل نيته مطلقاً - في هذه الحالة ولا الحالات التي بعدها - في نوعي اليمين القسمية والتعليقية.
2. الثاني في تقييد النية المساوية للفظ المطلق: لو حلف لا يأكل لحماً، "فالمالكية يجعلون هذا المثال مطلقاً مع أنه ربما يكون أقرب إلى العام، لكنهم يقولون: اللحم الذي حلف عليه يصدق على أي نوع على سبيل البدل، وقصره على غير الطير تقييد له" (الدسوقي، 2006م، 136/2)، فأكل لحم طير ثم قال: نويت غير الطير، يُصدَّق قضاءً وفتوى؛ للمساواة المذكورة إلا في وثيقة حق.
3. النية مخالفة لظاهر اللفظ، ولها حالتان:

أ. قريبة من المساواة وافقت الاحتمال المرجوح القريب، وفي هذه الحالة تُقبل نية الحالف قضاءً فقط في غير الطلاق والعتق المُعيَّن، ومن أمثلتها: لو حلف لا يأكل سمناً، وقال: قصدت سمن ضأن. (الخرشي، بدون تاريخ نشر، 67/3).

ب. بعيدة جداً عن المساواة، وعندهم لا تقبل نية الحالف مطلقاً لا في القضاء ولا في الفتوى.

اختلاف الفقهاء في اعتبار النية إذا خالفت اللفظ

أ. الحنفية (ابن عابدين، 1966م، 745/3) والشافعية:(الهيتمي، 1983م، 20/10) لا تُعتبر النية، واستدلوا بـ:

1. أن اليمين عبارة عن لفظ فهو الذي تنعقد به يمينه، فإذا خالفه شيء لم يُعتبَر.
2. أن اليمين لا تنعقد بمجرد النية.

وأجاب الحنابلة عن هذا الدليل بأن هذه ليست نية مجرَّدة، بل لفظ منوي به.

ب. المالكية (الدسوقي، 2006م، 137/2)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، 284/11): تُعتبَر النية، واستدلوا بأنه نوى بكلامه ما يسوغ في اللغة التعبير عنه، كالتعبير بالخاص وإرادة العام، قال تعالى: {ما يملكون من قطمير} (فاطر: 13)، وقال: {ولا يُظلمون فتيلاً} (النساء: 49)، ففي كليهما عبَّر بالخاص، لكن إرادته ظاهرة في العموم، وكالتعبير بالعام وإرادة الخاص، كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} (آل عمران: 173)، فالناس في الموضعين لفظ عام أراد بهما خاصاً، ففي الأولى قصد نعيم بن مسعود، وفي الثاني قصد أبا سفيان(البيهقي، 1405هـ، 317/3)، كذلك في قوله تعالى عن ريح قوم عاد {تدمِّر كل شيء بأمر ربها} (الأحقاف: 25) عام أراد به الخصوص، إذ السماء والأرض والجبال لم تدمرها الريح.

الاعتبار الثاني: البِساط

البِساط عند المالكية (الحطاب، 1992م، 286/3، وانظر: الصاوي، دون تاريخ نشر، 226/2) هو السبب الحامل على اليمين، وضبطوه بصحة

تقييد الحالف بعد اليمين ما دام هذا الحامل على اليمين موجوداً، كمن رأى صديقه يشرب خمراً فحلف ألا يكلمه، ثم كلمه بعد أن انتهى عن شرب الخمر لا يحنث؛ لأن بساط يمينه تعاطي صديقه للخمر، فكأنه قال: واللهِ لا أكلمك ما دمت تشرب الخمر، وهو الذي يسميه الحنابلة السبب المُهيّج لليمين، ويطلق على البساط قرينة السياق، وهو يجري في اليمين القسمية والتعليقية.

وللبساط علاقة وثيقة بالنية، فهو نية حكمية لا تصريحية، فهو لا ينفيها بل يتضمنها حتى قال عنه المالكية (الدسوقي، 2006م، 138/2): هو تحويم على النية.

ومن أمثلته عندهم:

- حلف لا يشرب له ماءً لمن امتنَّ عليه، يحنث بكل شيء يأخذه منه؛ لأن السبب الحامل على اليمين قطع منّته، وعدم الشرب فقط لا يقطع المنة عليه، فلو أهداه شاة فأكل من لحمها يحنث بيمينه، رغم أن ظاهره على الشرب.
- دخل السوق فوجده زحمة فحلف ألا يشتري شيئاً منه، فإذا اشترى قبل أن تنتهي الزحمة حنث، أما بعد زوالها لا يحنث؛ لأن السبب الزحمة وعليها عقد يمينه، فكأنه قال: لا أشتري منه ما دامت الزحمة.
- حلف لا يدخل هذا المسجد بسبب إمامه، ثم بُدِّل الإمام بآخر فدخله لا يحنث.
- حلف على زوجته بالطلاق إن دخلت هذا المكان لوجود فاسق فيه، فاليمين مقيَّدة بوجوده، فإذا انتقل الفاسق فدخلت الزوجة المكان لا يحنث بيمينه.

شروط البِساط عند المالكية (الصاوي، دون تاريخ نشر، 227/2): ضبط المالكية البِساط بعدد من الشروط هي

1.ألا ينوي خلافه، فلو نوى شيئاً آخر فالعبرة بنيته؛ لأنها مقدَّمة على البِساط.

2.زوال السبب، فلو بقي السبب فلا ينفع الحالف بساط يمينه.

3.ألا يكون للحالف مدخل في بساط يمينه، ومثاله: لو تنازع مع ولده ثم حلف ألا يدخل على من تنازع معه داراً ثم اصطلحا فدخل الأب على ابنه داراً، يحنث لأن للحالف (الأب) مدخل في السبب.

4.ألا يكون الأمر قد نُجِّز بالفعل، فلو تشاجرت زوجته مع أحد فطلقها بسبب الشِّجار ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق؛ لأن رفع الواقع محال.

وقد نظمها أحدهم بقوله:

يجري البساط في جميع الحَلِف وهو المثير لليمين فاعرف

إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا لحالف ينتسبُ

اختلاف الفقهاء في اعتبار السبب

هل يُعتبَر السبب المتقدِّم في مبنى الأيمان بأن تُحمَل عليه، أم تُقصَر على العقد المتأخر، اختلفوا على قولين:

أ. الحنفية (ابن عابدين،1996م، 746/3) والشافعية (الماوردي، 1999م، 361/15)، (ابن حزم الظاهري، بدون تاريخ نشر، 318/6): لا اعتبار للسبب وتُقصَر يمين الحالف على لفظه، واستدلوا بـ:

1.أن السبب قد يتجرد عن اليمين فلا يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن السبب فيتعلق بها الحكم، فإذا اجتمعا تعلَّق الحكم باليمين دون السبب لقوة اليمين على السبب ولحدوث اليمين وتقدِّم السبب.

2.واستدل الإمام الشافعي (الماوردي، 1999م، 361/15) بمثال الرجل الذي وهب آخر مالاً فحلف الموهوب له ليضربنَّ الواهب، يحنث وإن كانت يمينه مخالفة للسبب الذي تقدَّمها، ويلزم من اعتبار الأسباب أن لا يحنث.

والباحثان يريا أن هذا المثال مُشكِل فيما يدعيه الشافعية من لزوم على القائلين بالسبب؛ لأننا لم نجد منهم من قال بعدم حنثه، وهو ليس مطابق لأمثلة السبب والبساط عندهم كما عرفنا، إذ السبب حامل على اليمين، ولا نجد في المثال سببية بين ضربه وقبول هبته، والله أعلم.

ب. المالكية (الصاوي، دون تاريخ نشر، 228/2) والحنابلة: (ابن مفلح، 2003م، 19/11)، تُحمَل يمينه على السبب الداعي، واستدلوا بـ:

1.اعتباراً بعموم السبب وإلغاءً لخصوص اللفظ.

2.لما جاز تخصيص العموم في أصل الشرع جاز في الأيمان كتخصيص العموم بالعرف تارة مع وجود الاسم، وتارة مع عدم الاسم.

واعترض الماوردي الشافعي (الماوردي، 1999م، 361/15) على الدليل بالفرق بين السبب والعرف، وذلك أن السبب متقدِّم على اليمين في حين أن العرف مُقارِن لها.

الاعتبار الثالث: العرف القولي:

قدم المالكية العرف القولي على اللغة (الدسوقي، 2006م، 140/2، الحطاب،1992م، 287/3)؛ لأن كل متكلم بلغة يُحمَل كلامه على المعنى

المُستَعمل عند أهل تلك اللغة، فهو بمثابة الناسخ للغة والناسخ مقدَّم على المنسوخ، وقد قسَّم المالكية العرف القولي إلى عرف في المفردات وعرف في المركبات.

أ. المفردات، ثم جعلوا هذا النوع قسمين

- بعض أفراد الحقيقة، كلفظ الدابة الذي يُطلق في المعنى اللغوي المجرد على كل ما يدبُّ على الأرض، وفي العرف على ذوات الحافر، ويختلف من مكان إلى آخر، فقد يُطلَق في بعض الأمكنة على العوامل في الزراعة وفي بعضها الآخر قد يشمل ما هو أكثر من ذلك.
- أجنبي عن الحقيقة، كلفظ الغائط الذي يطلق في اللغة على المكان المطمئن، ثم غلب عرفه الاستعمالي على فضلات الإنسان.

ب. المركبات، وهو أن يغلب استعمال مركب لفظي مخصوص في معنى وسياق مخصوص، كقوله: والله لأقضينَّ حقك في آخر الشهر، ويكون المعنى العرفي القضاء قبله، أي أن القصد عدم التأخير عن آخر الشهر.

هذا هو تقسيم المالكية للعرف القولي، أما العرف العملي فقد جرى خلاف لديهم في اعتباره هنا

فجمهور المالكية ساروا على ما رآه القرافي من عدم اعتباره، أي أنه لا يُخصص اليمين، في حين اعتبره منهم ابن عبد السلام، وما سار عليه جمهورهم هو وجهة الحنفية ذاتها.

فلو حلف لا يأكل خبزاً وعادته أكل خبز القمح، يحنث بخبز الشعير عند جمهورهم كذا عند الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، 128/3) الذين لم يعتبروه، ولا يحنث عند ابن عبد السلام ومن ارتضى وجهته.

الاعتبار الرابع: اللغة

واعتبار الحقيقة اللغوية في المرتبة الرابعة هو ما عليه مذهب المالكية (الصاوي، بدون تاريخ نشر، 229/2) وهو رأي خليل، أما سحنون فقدَّم الحقيقة الشرعية وعليه سار بعضهم، فالدردير مثلاً لم يذكر اللغة من مُخصِّصات اليمين وعلَّل مُحشِّيه الصاوي(الصاوي، دون تاريخ نشر، 229/2) بأن أصل الحمل عليه، فإذا لم يوجد مُخصِّص آخر من الخمسة حُمل على اللغة.

الاعتبار الخامس: الحقيقة الشرعية

وهذا الاعتبار يصلح كما يقول ابن فرحون المالكي: إذا كان المتكلم صاحب الشرع أو كان الحلف على الشرعيات، ومن أمثلته لو حلف ليصلينَّ أو ليتوضأنَّ لا يبرُّ إلا بالصلاة والوضوء الشرعي، فلو صلَّى على النبي أو غسل يديه لم يكن باراً.

الاعتبار السادس: العرف العملي

وهو على المرجوح من مذهب المالكية، فمن قال به كعبد السلام وغيره اعتبروه الخامس، واستبعدوا الحقيقة اللغوية كما مرَّ.

المطلب الثالث: ترتيب الحنابلة لمبنى الأيمان

قام الحنابلة(ابن قدامة، 1968م، 284/11، ابن مفلح، 2003م، 19/11، العكري، 1996م،122) بترتيبها على النحو الآتي:

1. النية 2. السبب 3. التعيين 4. الحقيقة الشرعية 5. العرف 6. الحقيقة اللغوية

أي وافقوا المالكية في الأوليين وهما النية والسبب وخالفوهم فيما سواهما، والسبب عند الحنابلة هو ذاته البساط عند المالكية وقد مرَّ.

والقول الثاني عند الحنابلة موافق للأول في النية والسبب ثم عدلوا إلى: 3. الحقيقة الشرعية. 4. العرف. 5. اللغة. 6. التعيين. (العكري، 1996م،132/1).

الاعتبار الأول: النية

فقد ينوي الحالف بنيته تخصيص عام اللفظ أو العكس تعميم الخاص.

تخصيص العام: كأن يحلف بألا يأكل لحماً وينوي لحماً بعينه، تصح نيته ولا يحنث، أو أن يحلف على ترك شيء وينوي تركه في وقت معين، تصح نيته أيضاً.

تعميم الخاص: بأن يكون اللفظ خاص في شيء لكن المعنى عاماً فتُحمل نيته على عموم المعنى، ومن أمثلته عندهم لو حلف لا يشرب لفلان ماءً ينوي قطع منته عليه، يحنث بأي شيء يأخذه من فلان، وقد رأينا هذا المثال سالفاً عند المالكية وقد أدرجوه تحت اعتبار البساط لا النية، والفرق في نية الحالف فإن نوى فهو مثال تأثير النية على اللفظ، وإن لم ينوِ- وهو ما قصده المالكية - فهو مثال على البساط أو السبب، والله أعلم.

الاعتبار الثاني: السبب المُهيِّج (الرحيباني،1994م، 382/6) وأنواعه:

ويقصد بالسبب المهيج: أي الحال الذي حَفَّزَ ودعا الحالف إلى يمينه.

أنواعه:

1. **خصوصية اللفظ وعمومية السبب**: بأن يكون اللفظ خاصاً لكن السبب الحامل على اليمين عاماً، فتُحمل يمينه على العموم، ومن أمثلته

لو حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار لضرر لحقه من الدار، اختصت يمينه بالدار، أو تمنَّنت عليه الزوجة بدارها التي تملكها، أما لو كان السبب غيظ من الزوجة وحلف فيمينه على إيوائها في كل دار.

2. **عمومية اللفظ وخصوصية السبب**: للحنابلة(ابن مفلح، 2003م، 19/11) فيه روايتان:

أ. الأصح: تُحمَل اليمين على خصوصية السبب، واستدلوا بـ:

- أن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- وبأن السبب يدل على النية، والنية معتبرة عندهم بلا خلاف.

ب. تُحمَل اليمين على عموم اللفظ؛ لأن لفظ الشارع في مثل هذه الحالة الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

وعند اختلاف النية والسبب يُقدَّم اعتبار النية فهي أسبق، وللترتيب أثره عند التعارض، ومن أمثلة التعارض لو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها بعد أن امتنَّت عليه ونوى اجتناب اللبس خاصة، تُقدَّم النية، فلا يحنث إلا بلبس ثوب من غزلها؛ لأن النية وافقت مقتضى لفظه (ابن مفلح، 1997م، 249/9).

الاعتبار الثالث: التعيين

إذا كان المحلوف عليه مُعيَّناً وجب اعتباره في اليمين، ومثاله لو حلف ألا يدخل دار فلان هذه، فتغيرت الدار وصارت مسجداً فدخله يحنث للتعيين، ولو حلف لا يُكلِّم هذا الصبي فصار شيخاً فكلَّمه يحنث؛ للتعيين أيضاً (ابن مفلح، 1997م، 249/9).

الاعتبار الرابع: الحقيقة الشرعية

حمل اليمين على ألفاظ الشرع هو الاعتبار الرابع عند الحنابلة (الحجاوي، بدون تاريخ نشر، 345/4، وانظر: ابن مفلح، 1997م، 9/ 253)، فما كان من الألفاظ له معنيان أو ثلاثة كأن يكون معنى لغوي وآخر عرفي وثالث شرعي، فيقدَّم الشرعي عندهم، وعلى هذا المنوال تندرج الألفاظ الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والوضوء وغيرها، فلو حلف لا يصوم فصام صوماً فاسداً لا يحنث، ولو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لا حنث أيضا.

الاعتبار الخامس: العرف

يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي؛ لأن الحالف لا يريد غيره، وذلك أن اللفظ يكون له أولاً معنى حقيقي وهو اللغوي، ثم ينتقل مدلوله إلى معنى آخر وهو العرفي، وهو المقصود بقولهم: ما اشتهر مجازه فغلب حقيقته (العكري، 1996م، 138/1).

الاعتبار السادس: الحقيقة اللغوية

جعل الحنابلة الاعتبار اللغوي هو الأخير، ومن أمثلته عندهم لو حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لا يحنث؛ لأنهما يختلفان عن بعضهما في اللغة، ولو أكل خنزيراً أو ميتة يحنث؛ لأنهما لحم في اللغة وإن كانا محرمَيْن.

المطلب الرابع: مبنى الأيمان عند الحنفية:

الفرع الأول: تقديم العرف:

وكان ينبغي تقديم مذهب الحنفية على المالكية والحنابلة؛ لكننا آثرنا تقديم المذهبين الأخيرين؛ لأنهما قدَّما ترتيباً كاملاً بخلاف الحنفية والشافعية، أما الحنفية (ابن الهمام، 1389هـ- 1970م، 113/5، وانظر: ابن نجيم، بدون تاريخ نشر، 323/4) فقدَّموا العرف على بقية الاعتبارات الأخرى، ولا نجد ترتيباً كصنيع المالكية والحنابلة، بل نجد قواعد عامة، قال الكاساني (الكاساني، 2002م، 96/4): "وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْ يُرَاعَى فِيهَا لَفْظُ الْحَالِفِ فِي دَلالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى لُغَةً وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ الإِطْلاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّعْمِيمِ وَالتَّخْصِيصِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَانِي كَلامِ النَّاسِ بِخِلافِهِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَإِنَّهَا تَقْضِي عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَضْعِيَّةِ".

ومراد الحنفية بتقديم العرف إذا لم تكن للحالف نية تحتمله فإذا كانت له نية تحتمله فهي المعتبرة دون العرف، أي أن يكون كلامه مطلقاً عن النية، وهذا يورث بعض الإشكال في أن النية هي المعتبرة أولاً عندهم وهو يشابه مذهبي المالكية والحنابلة، ولا نجد لدى فقهاء الحنفية إيراداً لهذا الإشكال ولا إجابة عنه، فإما أن نستبعد النية في اعتبارات الإيمان ونجعلها مقيِّدة للاعتبارات الأخرى أو نجعلها هي مبنى الأيمان أولاً، ويرِد هذا الإشكال عند الشافعية أيضاً، وذلك في تقديمهم للغة كما سنرى ذلك لاحقاً.

ووضع الحنفية ضابطاً في ذلك هو: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، ومعناه أي الألفاظ العرفية لا على المقاصد والنيات (ابن عابدين، 1966م، 743/3).

وإذا كان قد اتفقوا في الحمل على المتعارف فقد اختلفوا في حد المتعارف

أ. فعند مشايخ العراق، قالوا: المتعارف في الاستعمال اللغوي، ويبدو أنه المُرجَّح عندهم (الكاساني، 2002م، 166/4).

ب. وعند مشايخ بلخ، المتعارف من حيث الفعل (ابن الهمام، 1970م، 487/10، وانظر: الزيلعي، 1313هـ، 116/3).

فمن حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم خنزير أو ميتة يحنث، وإن لم يكن متعارفاً فعلاً لكنه متعارف اسماً.

ولدى الحنفية فروع لا تُحصى في الحمل على العرف فمنها: حلف لا يركب دابة فركب إنساناً، لا يحنث، وإن كان الإنسان دابة في المفهوم اللغوي، ولو حلف لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث وإن كان الوتد في اللغة وفي الاستعمال القرآني هو الجبل.

ولو حلف لا يكلمه ثم صلَّى خلفه فسهى الإمام فسبَّح به الحالف أو فتح عليه بالقراءة لم يحنث؛ لأنه لا يسمى كلاماً في العرف وإن كلاماً في الحقيقة.

ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو مسجداً لا يحنث رغم أن الكعبة والمسجد بيتان في الاصطلاح الشرعي قال تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} (المائدة: 97)، وقال: {في بيوت أذن الله أن تُرفَع ويُذكر فيها اسمه} (النور: 36) ، إلا أنهما ليسا كذلك في العرف.

ولو حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين يحنث في الاستحسان عندهم ولا يحنث في القياس، ووجه الاستحسان العرف؛ لأن الحبة والحبتين لا يُعتدُّ بهما عرفاً، إذ يقال لمن أكلها إلا حبة أو حبتين أنه أكل الرمانة، بخلاف ما لو ترك ثلثها أو نصفها (الكاساني، 2002م، 172/4).

ولو حلف لا يشرب مع فلان شراباً، فإن شرب في مجلس واحد حتى لو اختلف الإناء، يحنث لأن المفهوم من الشرب مع فلان في العرف أن يشرب معه في مجلس واحد سواءً اتحد الإناء أم اختلف إذا ضمَّهما مكان واحد.

وقد يجري خلاف بينهما إذا تنازع العرف مبنى آخر من مباني الأيمان، ومثاله لو حلف لا يشرب من دجلة، فعند أبي حنيفة لا يحنث حتى يشرب كرعاً بأن يضع فاه على حافة دجلة فيشرب منه، واستدل الإمام بأن مطلق الكلام محمول على الحقيقة اللغوية وحقيقة الشرب من دجلة هو الكرع، أي أن الإمام قدَّم المعنى اللغوي على العرفي، أما الصاحبان فقدَّما العرف فيحنث بالكرع أو أخذ الماء باليد أو بالإناء؛ لأن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف والشرب بهذه الطريقة متعارف إذ يقال فيها كلها شرب من النهر.

الفرع الثاني: أدلة الحنفية في تقديم العرف:

خالف الحنفية (الكاساني، 2002م، 172/4، الزيلعي، 1313هـ، 116/3) بقية المذاهب في تقديم العرف مستدلين بـ:

1.ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَنَةً أَفَتَجْزِيهِ الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِمَّ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ مِنْ بَنِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مَتَى اقْتَنَتْ بَنُو رَبَاحٍ الْبَقَرَ؟، إِنَّمَا الْبَقَرُ لِلأَزْدِ وَإِنَّمَا وَهِمَ صَاحِبُكُمْ الإِبِلَ.

وجه الدلالة: أن البدنة تطلق في اللغة على البقر وعلى الإبل، فحملها ابن عباس على المعنى العرفي وهو الإبل.

2.أن المتكلم يتكلم بالكلام العرفي، وهي الألفاظ التي يراد بمعانيها ما وضعت له عرفاً.

الفرع الثالث: تخصيص اليمين بالنية عند الحنفية:

فرَّق الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، 116/3) بين تخصيص ما هو مذكور وتخصيص ما ليس بمذكور.

- تخصيص ما هو مذكور: فإن ذكر الحالف لفظاً عاماً ونوى تخصيصه بما يحتمله اللفظ، يُصدَّق الحالف ديانة لا قضاءً؛ لأنه وإن احتمله اللفظ إلا أنه خلاف الظاهر، ومثَّلوا له بما لو حلف لا يأكل طعاماً ثم قال قصدت اللحم.
- تخصيص ما ليس بمذكور: لا يُصدَّق ديانة ولا قضاءً؛ لأن غير الملفوظ لا يحتمل تعميماً ولا تخصيصاً ولا إطلاقاً ولا تقييداً فيكون قد نوى ما لا يحتمله كلامه، ومثاله لو حلف لا يكلِّم زيداً، ثم قال نويت لا أكلمه وهو قائم، فنيته باطلة ولا يُصدَّق مطلقاً ؛ لأن الحال والصفة ليست مذكورة في اللفظ فلا تحتمل التخصيص، أو قال نويت لا أكلمه شهراً، يحنث بتكليمه مطلقاً؛ لأنه أبقى تكليمه إياه على العدم ولا يتحقق العدم إلا بالامتناع عنه جميع العمر.

الفرع الرابع: تخصيص اليمين بدلالة الحال عند الحنفية " يمين الفور" :

لم يعرف المتقدمون دلالة الحال، وهذا يرجع إلى وضوح المعنى عندهم، وعرفها ابن نجيم: " الحالة الظاهرة المقيدة لمقصود المتكلم" (ابن نجيم، دون تاريخ، 322/3" ، ومن المعاصرين عرفتها د.أميرة: بـ" دلالة غير لفظية تحيط بالواقعة، يظهر من خلالها قصد المتكلم" (عبد الظاهر، أ ، 1444هـ، 2241). ودلالة الحال هو ما يعبر عنه بـيمين الفور عند الحنفية (الكاساني، 2002م، 128/7، الزيلعي، 1313هـ، 124/3) تُشابه البِساط عند المالكية والسبب المُهيِّج عند الحنابلة، بل تُشاركهما في أمثلة جمَّة، الأمر الذي يجعلنا نراوح بتأثر الفقه المالكي والحنبلي بهذا الابتداع الحنفي، وذلك أن الحنفية يزعمون أن يمين الفور سبق إليها وانفرد بها الإمام أبو حنيفة نقارب في ذلك ولا نؤكده كي لا نفتات على الفقهاء بالزعم، لكن الحنفية يقولون: إن اليمين لم تزل منحصرة في نوعين هما المؤبدة والمؤقتة، حتى جاء الإمام فاهتدى إلى نوع ثالث هي يمين الفور، أو اليمين المؤبدة لفظاً المؤقتة معنىً، وقد استنبطها من حديث جابر وابنه حين دُعيا إلى نصرة رجل فحلفا ألا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا، والحديث يذكره الحنفية في كتبهم ولم نجده في المتون، والعيني رغم أنه عالم حديث ويُخرِّج الأحاديث ويقف عندها، لكن ذكره هنا عرضاً دون تخريج.

وعرَّف الأتقاني(الزيلعي، في الحاشية، 1313هـ، 124/3) يمين الفور بأنها: كل يمين خرجت جواباً بالكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك لدلالة الحال، وهي مأخوذة من فَوْر القِدْر إذا غلت ثم استعير للسرعة، وسُميّت بها الحال التي لا يتريث فيها الحالف، وقد أخذ بها جمهور الحنفية استحساناً وخالفهم زفر في القياس(العيني، 1420هـ- 2000م، 163/6)، ومن أمثلتها عندهم:

- لو قال له: كلِّم لي زيداً اليوم فردَّ عليه: واللهِ لا أكلِّمه، تقع يمينه على اليوم، فلو كلمه غداً لم يحنث لدلالة الحال.
- لو قاله له: ائتني اليوم فقال: امرأته طالق إن أتاه، فتقع على اليوم فلو جاءه غداً لم يحنث.
- قال له: اجلس تغدَّى معي، فقال: إن تغديّت معك فعبدي حر ثم رجع إلى بيته وعاد فتغدَّى معه لم يحنث؛ لأن الكلام أُخرِج مخرَج الجواب، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيتقيَّد بالغداء المدعو له.

المطلب الخامس: مبنى اليمين عند الشافعية :

يتشابه مذهب الشافعية مع الحنفية في طريقة تناول مبنى الأيمان، وإن كانوا يختلفون معهم في مقرّراتها، وذلك أن الحنفية يقدِّمون العرف والشافعية يقدِّمون اللغة، وكلاهما لم يُقدِّم نظرية فقهية متكاملة كما فعل كل من المالكية والحنابلة، فقد احتوى مذهب الشافعية على قواعد عامة، وجعلوا الاعتبار الأول للحقيقة اللغوية.

الفرع الاول: تقديم الحقيقة اللغوية أم العرف عند الشافعية:

قال الشربيني (الشربيني، 1415هـ- 1994م، 213/6): "والأيمان إنما يُنظَر فيها إلى اللغة إن لم يُعضِّدها عرف شرعي أو عادي"، فهل معنى هذا أنهم يُقدِّمون عليها العرف أحياناً، نجد عند الهيتمي (الهيتمي، 1357هـ- 1983م، 20/10): "الأصل أن الألفاظ تُحمَل على حقائقها إلا أن يتعارف المجاز... وفي أصل الروضة هنا الأصل في البرّ والحنث اتباع مقتضى اللفظ، وقد يتطرق التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة".

ولكن في الحاوي (الماوردي، 1419هـ- 1999م، 430/15) ما يُفهم أن العرف هو المُقدَّم بشرط أن يطَّرِد، وبعضهم يقول: ألفاظ الطلاق والبيوع محمولة على اللغة والأيمان محمولة على العرف، والحق أن التصريح بتقديم اللغة على العرف أوفر لدى الشافعية، ويجري عليه بعض الاضطراب عند التطبيق العملي على الأمثلة ولنرى هذين المثالين

الأول: حلف لا يأكل من الشجرة، يحنث بأكل ثمرها؛ لأنه مجاز متعارف في الشجرة وحقيقة في الخشب، فهل معنى ذلك تقديم اللغة إلا إذا تعذَّر الحمل؛ لأنه لا يمكن تعيّن حنثه بالخشب وحده.

الثاني: حلف لا يحلق رأسه وأطلق فأمر غيره، تباينت وجهة الشافعية فيه

أ. فما رجَّحه ابن المقري: لا يحنث، حملاً على الحقيقة اللغوية.

ب. وما صحَّحه الرافعي واعتمده الإسنوي: يحنث للعرف (الهيتمي، 1357هـ- 1983م، 20/10).

إذن هناك بعض الاضطراب لدى الشافعية في المبنى الأول للأيمان ، فقد دلَّت بعض النقولات على تقديم اللغة، والأخرى على تقديم العرف.

وعند بعضهم حاول التوفيق كما فعل البجيرمي (البجيرمي، 1369هـ- 1950م، 328/4) في مثال لا يتناول خبزاً، يحنث بكل ما يُسمَّى خبزاً ولو من أرز أو مما لم يكن معهوداً فيه؛ لظهور اللغة فيه، قال: وسبب عدم نظرهم للعرف هنا أنه لم يطَّرِد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة، يعني أن أصل الحمل العرف بشرطه، فإن تخلَّف الشرط حملوه على الحقيقة اللغوية، ويبدو أنَّ هذه أقرب وجهة في المذهب الشافعي، وذلك بتقديم العرف إذا اطَّرد وإلا فيصار إلى اللغة، وبهذا يزول الاضطراب عن مبنى الأيمان عندهم وينعدم الإشكال الذي أورده بعض متأخريهم (الشربيني، 1994م، 274/11) حين قال: "ينبغي الحنث في الجميع إن اعتمدنا اللغة وعدمه إن اعتمدنا العرف، وليس معنى هذا الحمل على العرف دائماً، وإن اطَّرد بل هي قاعدة لا تخلو من استثناءات والله أعلم".

ولكي يطَّرِد العرف عندهم فلا يكفي مجرد تعارفه بل لا بد أن تُهجَّر الحقيقة اللغوية، فإن لم تكن مهجورة حُملت الأيمان عليها، ومما يتسق معه لو حلف أمير لا يبني داره وأطلق لا يحنث إلا بفعله، وعند ابن المقري ومن تابعه لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلقه لا يحنث (الرملي، 1404هـ- 1984م، ومعه حاشية الرشيدي عليه، 8/ 186)، ففي المثالين السالفين يظهر المعنى اللغوي في أنه حلف على فعل نفسه فإن لم يباشر البناء والحلق لا يحنث للغة، ويظهر المعنى العرفي في أن الأمير في العادة والعرف لا يتولى بناء الدار بنفسه فإذا أمر غيره بالبناء، ثم قال: بنيت الدار كان بانياً له، وفي مثال الحلق يظهر العرف كذلك جلياً في أن الحلاق هو من يتولى حلق رؤوس الناس لا الشخص نفسه، فلو حلق له غيره ثم قال: حلقت رأسي لكان مُصدَّقاً عرفا رغم أنه لم يتول الفعل مباشرة، إذن في المثال الأول قدَّم الشافعية المعنى اللغوي، وفي الثاني جرى اختلاف بينهم على ما عُرف سابقاً، والسبب في ذلك أن العرف وإن اطَّرد لكن الحقيقة اللغوية لم تُهجَر، بمعنى أن الأمير قد يتولى البناء بنفسه والحالف على الحلق قد يباشر حلق رأسه، هذا في زمانهم، وربما يختلف عنه في زماننا، هذا ما يراه الباحثان ويرجِّحانه في صنيع السادة الشافعية، والله أعلم.

وخلاصة منهج الشافعية في مبنى الأيمان تقديم العرف بشرط اطِّراده ثم يليه الحقيقة اللغوية، رغم أن النقول متوافرة على تقديم اللغة.

الفرع الثاني: تخصيص الأيمان بالحقيقة اللغوية عند الشافعية:

شُحنت كتب الشافعية (الرملي، 1404هـ- 1984م، ومعه حاشية الرشيدي عليه، 8/ 197) بالأمثلة التي يقدِّمون فيها اللغة فمنها: لو حلف لا يأكل لحماً وأطلق، تُحمَل يمينه على كل ما يُسمَّى لحماً فتقع على المُذكَّى من الإبل والبقر والغنم والوحش والطير، ولا يحنث بالسمك؛ لأنه لا يُطلَق عليه لحماً، وهذا ما يرجِّح تحرير الباحثان لمنهج الشافعية في أنَّ العرف المطَّرد يُقدَّم على الحقيقة اللغوية، فالسمك في اللغة لحماً لكنه لا يحنث به، وما ذاك إلا لاطِّراد العرف فيه، ثم قالوا: إلا إذا نوى شيئاً، بمعنى لو نوى حين حلف أن يمينه مخصوصة بالنَّعم أي الإبل والبقر والغنم، تُراعى نيته فلا يحنث بغيرها، وهذا يُذكِّرنا بما قلناه في منهج الحنفية في مبنى الأيمان عندهم فإنهم يقيِّدون ذات التقييد ويقولون: إن لم ينوي، أليس معنى هذا أن النية مُقدَّمة على العرف واللغة عند كليهما، أثرنا ذلك سابقاً فليرجع له القارئ.

وقد جاء الماوردي (الماوردي، 1999م، 415/15) بتوفيق بين العرف واللغة مجيباً عن التساؤل متى تُعتَّبر اللغة يؤيد الوجهة التي ذكرناها سابقً، فذكر حالتين

- إذا طابق العرف اللغة: تُحمَل اليمين على الحقيقة اللغوية سواءً كان العرف عاماً أو خاصاً، فمثال العرف العام لو حلف لا يأكل رُطَباً يحنث بكل أنواع الرُّطَب، ومثال العرف الخاص لو حلف لا يلبس ثوباً يحنث بأي ثوب حتى لو كان غنياً فلبس صوفاً أو فقيراً فلبس حريراً، وإن خرج الصوف والعرف عن عرفهما، ولو حلف لا يأكل خبزاً يحنث الغني والفقير بخبز البُرّ والشعير، وقد سبق هذا المثال قريباً.
- إذا خالف العرف اللغة: قام بتقسيمه ثلاثة أقسام

أ. ما خرج عن العرف لإلحاقه بغيره: تُحمَل اليمين على العرف ومثاله حلف لا يأكل الرؤوس، تختص يمينه برؤوس النَّعَم؛ لأن غيرها تُضاف أسماؤها إلى أجسادها بخلاف النَّعم.

ب. ما خرج عن العرف لتعدده أو لعزّته: تُحمَل اليمين على الاسم اللغوي؛ لأنه غير مستقر، وهو ما عبَّروا عنه سابقاً بعدم الاطِّراد، ومعناه تردد العرف بين الوجود والعدم، فما عمَّ من الاسم المستقر أولى من تخصيص العرف غير المستقر له، ومثال ما خرج العرف عنه لعزّته لحم الدجاج في حلفه لا يأكل لحماً، لا يحنث بالدجاج، ومثال التعدد لحم الصيد في ذات المثال لتعدده.

ج. ما خرج عن العرف لاسم خاص غلب عليه: تُحمَل اليمين على خصوص الاسم، ومثاله في لا يأكل لحماً عدم الحنث بالحيتان، فرغم أنه يُطلق عليه لحماً كما في الآية { وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً} لكنه أي لحم الحيتان أخص باسم السمك منه باسم اللحم، فلا يحنث اعتباراً بخصوص الاسم، وخالفهم الحنفية والمالكية الذين حنَّثوه اعتباراً بعموم الاسم.

المطلب السادس: مبنى الأيمان عند ابن حزم الظاهري:

قدَّم ابن حزم الظاهري (ابن حزم، دون تاريخ نشر، 300/6) النية كصنيع المالكية والحنابلة ثم أتبعوها باللغة، قال ابن حزم: "ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صُدِّق... فإن قال لم أنوِ شيئاً حُمل على عموم لفظه"، واستدل بـ:

1. حديث: [إنما الأعمال بالنيات](البخاري، 1422هـ، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 1، 6/1، و مسلم، دون تاريخ نشر، باب قوله (صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)، حديث رقم 1907، 3/ 1515، النووي، **1392**هـ، حديث رقم 1907، 13/ 49).
2. أن اليمين إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك، وكل واحد إنما يُخبر عن نفسه بلغته عما في ضميره.

وأهمل الظاهرية السبب أو البساط، فلم يعتبروه في اليمين كما فعل الشافعية من قبلهم.

و اقع الفتوى في مبنى الأيمان في زمننا المعاصر:

أما المفتى به لدينا في الأردن، فمن المعلوم أن دائرة الافتاء تسير على مذهب الإمام الشافعي في أغلب الفتاوى، ولا يخرج باب الأيمان عن بقية الأبواب الفقهية، هذا من حيث الأصل العام في الإلتزام بمذهب السادة الشافعية.

وقد رأينا سابقاً أن مبنى الأيمان لدى الشافعية قائم على تقديم النية ثم الحقيقة اللغوية، أي أنهم يقدمون المعنى اللغوي حال عدم نية الحالف، وليس بالضرورة أن يلتزم المفتون بذلك في جميع فتاويهم، فقد يأخذوا بما قُرر سابقاً من سبب اليمين أو ما يُعّلق عليه البساط عند المالكية أو عين الفور عند الحنفية، وقد يُقدمون الحقيقة العرفية على اللغوية كما في مثال لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، فالسمكُ لحم في اللغة، وبه جاء الاستعمال القرآني، وإن كان لا يُطلق عليه لحم في العرف العام.

الخاتمة

خَلُصت الدراسة إلى اختلاف المدارس الفقهية في مبنى الأيمان، حيث تفاوتت في الاعتبارات المؤثرة عليها، فالحنفية يجعلون الاعتبار الأول للعرف في حين قدَّم المالكية والحنابلة النية، واستساغ الشافعية أسبقية المعنى اللغوي مستندين على أن اليمين لفظ يُحتَكم فيه إلى اللغة.

ثم إن المالكية والحنابلة يتفقون في المبنى الثاني للأيمان، وهو دلالة الحال، وإن اختلفوا في التعبير عنه، فالمالكية يسمُّونه البساط، والحنابلة يطلقون عليه السبب المهيّج، ودلالة الحال هذه تشابه ما اصطلح عليه الحنفية بيمين الفور.

ويمكن ملاحظة تفاوت المذاهب في استظهار ضوابط متكاملة، فمثلاً نجد عند المالكية والحنابلة ترتيباً متسقاً بخمسة اعتبارات عند الأولين وستة عند الآخرين، في حين خلا مذهبا الحنفية والشافعية من ترتيب منضبط تام.

وتعرضت الدراسة للعرف كأحد مخصِّصات اليمين عند الجميع، وهذا بلا شك يبرز أهميته في تفسير صيغة الحلف، لكنه يقتصر على القولي منه لا العملي، وبأن لنا أن الاستعمال القرآني لا مدخل له في اعتبارات السادة المالكية كمبنى للأيمان.

التوصيات

يوصي الباحثان بأن تتوجه أقلام المتخصصين إلى الكتابة في مباني الأيمان لدى المذاهب الفقهية المختلفة، واستنباط الضوابط والقواعد اللازمة التي يمكن الإفادة منها في تخريج المستجدات والنوازل العصرية، لما لها من أهمية في ضبط مسائل الأيمان في الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن شِحْنَة، أ. (1393هـ- 1973م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ط 2، البابي الحلبي، القاهرة.

ابن همام، ك. (1389هـ- 1970م). *فتح القدير*، ط 1، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، م. (1408 هـ- 1988م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن بلبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حزم، ع. (دون تاريخ نشر). *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت.

ابن رشد، م. (1425هـ- 2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث ، القاهرة.

ابن عابدين، م. (1386هـ- 1966م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ابن قدامة، م. (1388هـ- 1968م). *المغني*، مكتبة القاهرة، القاهرة.

ابن كثير، إ. (1416هـ- 1996م). *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*، ط 2، دار ابن حزم.

ابن كثير، إ. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجة، م. (بدون تاريخ نشر). *سنن ابن ماجه* ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مازة، ب. (1424هـ- 2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن مفلح، إ. (1418هـ- 1997م). *المبدع في شرح المقنع*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن مفلح، ش. (1424هـ- 2003م). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع*، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض.

ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب*، ط3، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، ز. (بدون تاريخ نشر). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، ز. (1313هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

بابرتي، م. (2007م). *العناية شرح الهداية* ، دار الفكر، بيروت.

باعلوي، ع. (2011م). *بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين*، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

بُجَيْرَمِيّ، س. (1369هـ- 1950م). *حاشية البجيرمي على شرح المنهاج*، مطبعة الحلبي، القاهرة.

بخاري، م. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

بعلي، م. (1423هـ- 2003م). *المطلع على ألفاظ المقنع*، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط 1، مكتبة السوادي للتوزيع.

بغوي، ح. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بيضاوي، ن. (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

بيهقي، أ. (1405هـ). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة* ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

بيهقي، أ. (1424هـ- 2003م). *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثعلبي، أ. (1422هـ- 2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
جندي، خ. (1429هـ- 2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
جويني، ع. (1428هـ-2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط 1، دار المنهاج.
حجاوي، م. (بدون تاريخ نشر). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
حصكفي، م. (1423هـ- 2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
حطاب، م. (1412هـ- 1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط 3، دار الفكر، بيروت.
الخرشي، م. (دون تاريخ نشر). *شرح مختصر خليل*، دار الفكر للطباعة، بيروت.
دسوقي، م. (2006م). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت.
رازي، م. (1420ه). *مفاتيح الغيب التفسير الكبير*، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
رحيباني، م. (1415هـ- 1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط 2، المكتب الإسلامي.
رملي، م. (1404هـ-1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ومعه حاشية الرشيدي، دار الفكر، بيروت.
زبيدي، م. (دون تاريخ نشر). تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
زركشي، م. (1413هـ- 1993م). *شرح الزركشي*، ط 1، دار العبيكان، المملكة السعودية.
زيلعي، ع. (دون تاريخ نشر). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
سرخسي، م. (1414هـ- 1993م). *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت.
سيوطي، ع. (دون تاريخ نشر). *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*.
شربيني، م. (1415هـ- 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
صاوي، أ. (دون تاريخ نشر). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)*، دار المعارف.
عبد الظاهر، أ، (1444هـ- 2023م). *دلالة الحال وعلاقتها بالتداولية تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الأسرة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (41)*، 2241.
طبراني، س. (1313ه). *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
عكري، ع. (1416هـ-1996م). *معطية الأمان من حنث الأيمان*، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية.
عيني، م. (1420هـ- 2000م). *البناية شرح الهداية*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
فيروزآبادي، م. (1426هـ- 2005م). *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
كاساني، ع. (2002م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ماوردي، ع. (1419هـ-1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
مرغيناني، ع. (بدون تاريخ نشر). *الهداية في شرح بداية المبتدي*، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
نجدي، ع. (1397ه). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط 1.
نسفي، ع. (1419هـ- 1998م). *تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)*، حققه: يوسف علي بديوي، ط 1، دار الكلم الطيب، بيروت.
نفراوي، أ. (1415هـ- 1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، بيروت.
نووي، ز. (1425هـ-2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط 1، دار الفكر، بيروت.
نووي، م. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
هيتمي، أ. (1357هـ- 1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

REFERENCES

Ibn Al-Shehna, A. (1973). *Lisan Al-Hukkam fi Maa'refat Al-Ahkam***,** (2nd ed), Al-Babi Al-Halaby, Cairo.
Ibn Al-homam, K. (1970). *Fath AL-Qadeer***,** (1st edition), Dar AL- Fiqr, Beirut.
Ibn Habban, M. (1988). *Al-Ihsan fi Taqreeb Saheeh bin Balban*, (1st edition), Arrangement: Al-Ameer Alaa' Al-Deen Ali Al-

Faresi**.** (Dead: 739 Hijri). His Hadiths were authenticated, documented and commented by: Shua'yb Al-Arnaoot, Al-Ressala Establishment, Beirut.

Ibn Hazm, A.(n.d.). *Al-Mohalla Bil Aathar*, Dar Al-Fiqr, Beirut.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bedayat Al-Mujtahed wa Nihayat Al-Moqtased***,** Dar Al-Hadith, Cairo.

Ibn Abdeen, M. (1386 AH - 1966 AD). Hashiyat Radd Al-Muhtar ala Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, Egypt.

. Ibn Qudama, M. (1968). *Al-mughaniy*, Cairo Library, Cairo.

Ibn Katheer, I. (1996). *Tohfat Al-Taleb bema'refat Ahadith Mokhtasar Ibn Al-Hajeb***,** (2nd ed), Dar Ibn Hazm.

Ibn Katheer, I. (1419). *Holy Qur'an Tafsir***,** (1st edition), authenticator: Mohammad Husein Shams Al-Deen, Dar of Scientific Books, Beirut.

Ibn Maja, M.(n.d.)**.** *Ibn Maja Sunan***,** authentication: Mohammad Fua'd Abdul Baqi, Dar of Revival of Arabic Books- Faisal Issa Al-Babi Al-Halaby.

Ibn Maza, B. (2004). *Al-Mohit Al-Borhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani***,** (1st edition), authenticator: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar of Scientific Books, Beirut.

Ibn Mufleh, M. (1997). *Al-Mubde' fi Sharh Al-Muqne'*, (1st edition), Dar of Scientific Books, Beirut- Lebanon.

Ibn Manthoor, M. (1414). *The Arabic Tongue*, (3rd.), Dar Sadir, Beirut.

Ibn Nujaim, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Rae'q Sharh Kanz Al-Daqaeq***,** Dar of Islamic Book.

Al ansari, Z. (1313 AH). Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut.

Abd aldaher, a. (1444- 2023). dalalte alhal wa alakatoha btadawelia ta' selan wa tatbeqan ala fqh alosra,(majlet albohoth alfeqhia wa alqanonia), (41), 2241, doi 10.21608/JLR.2023.191191.1164

Al-Baberty, M. (2007). *Al-Enaya Sharh Al-Hedaya*, Dar AL- Fiqr, Beirut.

Al-Baalawi, A. (2011). bughyat almustarshidin fi talkhis fatawaa baed al'ayimat min aleulama' almuta'akhirina, Dar Al-Fikr for printing and publishing - Beirut.

Al-Bujairamy, S. (1950)**.** *Hasheyat Al-Bujairamy ala Sharh Al-Manhaj***,** Al-Halaby Press, Cairo.

Al-Bukhari, M. (1422)**.** *Al-Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Omoor Rasul Allah wa Sunaneh wa Ayameh- Sahih Al-Bukhari***,** (1st edition), authenticator: Mohammad Zuheir bin Naser Al-Naser, Dar of Life Preserver, (copied from Al-Sultaneiah with the addition of punctuation of Mohammad Fua'd Abdul Baqi).

Al-Ba'li, M. (2003). *Al-Mutale' Ala Alfath Al-Muqne'*, (1st edition), authenticator: Mahmood Al-Arnaoot and Yasin Mahmood Al-Khatib, Al-Sawadi Library for distribution.

Al-Baghawi, H. (1420). *Maalem Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qura'n Al-Baghawi Tafsir***,** (1st edition), authenticator: Abdul Razaq Al-Mahdi, Dar of Revival of Arabic Heritage- Beirut.

Al-Baydawi, N. (1418). *Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil***,** (1st edition), authenticator: Mohammad Abdul Rahman Al-Marashi, Dar of Revival of Arabic Heritage- Beirut.

Al-Baihaqi, A**.** (1405). *Dalael Al-Nubowa wa Ma'refat Ahwal Saheb Al-Sharia*, (1st edition), Dar of Scientific Books- Beirut.

Al-Baihaqi, A**.** (2003). *Al-Sunan Al-Kubra*, (3rd.), authenticator: Mohammad Abdul Qader Ata, Dar of Scientific Books, Beirut, Lebanon.

Al-Tha'labi, A. (2002). *Al Kashf wa Al Bayan about Tafsir Al-Qur'an***,** (1st edition), authentication: Imam Abu Mohammad bin Ashour, Dar of Revival of Arabic Heritage, Beirut, Lebanon.

Al-Jundi, K. (2008)**.** *Al-Tawdeeh fi Sharh Al-Mokhtasar Al-Farei for Ibn Al-Hajeb***,** (1st edition), authenticator: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, Najibqweh, Center for Manuscripts and Heritage Service.

Al-Juwayni, A. (1428 AH-2007 AD). nihayat almatlab fi dirayat almadhhab, achieved by a. Dr. Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb, 1st edition, Dar Al-Minhaj.

Al-Hijawi, M. (n.d.). *Al-Eqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal***,** authenticator: Abdul Latif Mohammad Mousa Al-Sabki, Dar of Knowledge, Beirut, Lebanon.

Al-Hasqafi, M. (2002). *Al-Dor Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar wa Jamei Al-Bihar***,** (1st edition), authenticator: Abdul

Monem Khalil Ibrahim, Dar of Scientific Books, Beirut.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawaheb Al-Jalil fi Sharh Mokhtasar Khalil***,** (3rd.), Dar Al-Fiqr, Beirut.

Al-Kharshi, M.(n.d.). *Sharh Mokhtasar Khalil***,** Dar Al-Fiqr, Beirut.

Al-Dosooqi, M. **(**2006**).** *Hasheiat Al-Dosooqi Ala Al-Sharh Al-Kabir***,** Dar Al-Fiqr, Beirut.

Al-Razi, M. (1420). *Mafatih Al-Ghaib Al-Tafsir Al-Kabir***,** (3rd.), Dar of Revival of Arabic Heritage, Beirut.

Al-Rhebani, M. (1994). *Mataleb Ouli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha***,** (2nd ed), The Islamic Office.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat Al-Mohtaj ela Sharh Al-Menhaj***,** with Al-Rashidi endnote on it, Dar Al-Fiqr, Beirut.

Al-Zubaidi, M. (No publication date). Crown of the Bride, a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

Al-Zarkashi, M. (1993). *Sharh Al-Zarkashi***,** (1st edition), Dar Al-Obekan, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Zailaei, O. (1313). *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kanz Al-Daqaeq***,** (1st edition),The Biggest Prince's Press- Bulaq, Cairo.

Al-Sarkhasi, M. (1414 AH - 1993 AD). Al-Mabsout, Dar Al-Marefa, Beirut.

Al-Soyooti, A. (n.d.). *Sahih and Daeef Al-Jamei Al-Saghir wa Zeyadatoh***.**

Al-Sharbini, M. (1994). *Moghni Al-Muhtaj ela Ma'refat Maany Alfath Al-Menhaj***,** (1st edition), Dar of Scientific Books, First Edition.

Al-Sawi, A. (n.d.). *Balaghat Al-Salik le Aqrab Al-Masalik***,** known as Hasheiat Al-Sawi ala Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is sharh for Al-Shaikh Al-Dardeer for his book called Aqrab Al-Masalek le Mathhab Al-Imam Malek), Dar of Knowledge.

Al-Tabarani, S. (1313). *Al-Mujam Al-Kabir***,** (2nd ed), authenticator: Hamdy bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymeiah Library- Cairo.

Al-Akry, A. (1996). *Mo'teyat Al-Aman min Hanth Al-Ayman***,** (1st edition), authenticator: Abdul Kareem bin Snaitan Al-Omari, The Golden Modern Library, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Ainy, M. (2000). *Al-Benaya Sharh Al-Hedaya***,** (1st edition), Dar of Scientific Books- Beirut, Lebanon.

Al-Fayroozabady, M. (2005). *Al-Qamoos Al-Muheet***,** (8 edition), authentication: Office of authentication of Heritage in Al-Ressala Establishment, supervised by: Mohammad Naeem Al-Irqsoosi, Al-Ressala Establishment Press for Publishing and Distribution, Beirut- Lebanon.

Al-Kasani, A. (2002). *Badae' Al-Sanaye' fi Tarteeb Al-Sharaye'***,** (1st edition), Dar of Scientific Books- Beirut.

Al-Mawardy, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafeie*, which is an explanation of Mukhtasar Al-Mozni, (1st edition), authenticator: Shaikh Ali Mohammad Moawad- Shaikh Adel Ahmad Abdel-Mawjood, Dar of Scientific Books, Beirut-Lebanon.

Al-Mardawy, M. (2003). *Kitab Al-Foroo' and with it Tashih Al-Foroo'***,** (1st edition), authenticator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Ressala Establishment, Beirut-Lebanon.

Al-Murghinany, A. (n.d.). *Al-Hedaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi***,** authenticator: Talal Yousif, Dar of Revival of Arabic Heritage- Beirut- Lebanon.

Muslim, Sahih Muslim, investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Najdy, A. (1397). *Hasheyat Al-Rawd Al-Muraba' Sharh Zad Al-Mustanqa'***,** (1st edition), Dar Al-Obekan, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Nasfy, A. (1998). *Tafsir Al-Nasfy (Madarek Al-Tanzil wa Haqaeq Al-Ta'awil)***,** (1st edition), authenticated by: Yousif Ali Bdaiwy, Dar Al-Kalem Al-Tayyeb, Beirut.

Al-Nafrawy, A. (1995). *Al-Fawakeh Al-Dawani Ala Resalat Ibn Zaid Al-Qayrawany***,** Dar Al-Fiqr, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawy, Y. (2005). *Menhaj Al-Talebin wa Omdat Al-Moftin fe Al-Fiqh***,** (1st edition), authentificator: Awad Qassim Ahmad Awad, Dar Al-Fiqr, Beirut.

Al-Nawawi, M. (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, 2nd Edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Al-Haythamy, A. (1983). *Tohfat Al-Mohtaj fi Sharh Al-Menhaj***,** The Big Commercial Library in Egypt owned by Mostafa Mohammad.